

الأشباه والنظائر

العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط ؟ .

المبحث الثالث .

العادة المطردة في ناحية هل تنزل عاداتهم منزلة الشرط ؟ .

فيه صور : .

منها : لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عاداتهم منزلة الشرط حتى يصح

بيعه من غير شرط القطع ؟ وجهان أصحهما : لا و قال القفال : نعم .

و منها : لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرطه حتى

يفسد الرهن قال الجمهور : لا و قال القفال : نعم .

و منها : لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه

وجهان أصحهما : لا .

و منها : لو اعتاد بيع العينة : بان يشتري مؤجلا بأقل مما باعه نقدا فهل يحرم ذلك ؟

وجهان أصحهما : لا .

و منها : لو بارز كافر مسلما و شرط الأمان لم يجز للمسلم إعانة المسلم فلو لم يشرط و

لكن اطردت العادة بالمبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط ؟ وجهان : أصحهما : نعم فهذه الصور

مستثناة .

ومنها : لو دفع ثوبا مثلا إلى خياط ليخيطه و لم يذكر أجره عادته بالعمل بالأجرة فهل

ينزل منزلة شرط الأجرة ؟ خلاف و الأصح في المذهب : لا و استحس الرفاعي مقابلة